رابطة السببية في المسؤولية الإدارية

"The Causal Nexus in Administrative Liability"



مجدوب عبد الحليم[1]*

[1]معهد الحقوق والعلوم السياسية/ المركز الجامعي – مغنية / الجزائر

abdelhalimmedjdoub@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2025/09/08 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

تعد العلاقة السببية ركنا جوهريا لا تنعقد بدونه المسؤولية بصفة عامة ولا المسؤولية الإدارية بنوعيها الخطئية وغير الخطئية بصفة خاصة، وعلى الرغم من الأهمية التي تعتري هذا الركن، إلا أنه لم يَحْظَ بالقدر الكافي من الدراسة مثلما هو عليه الحال بالنسبة لركني الخطأ والضرر، فحتى يتسنى للمضرور الحصول على تعويض مجزئ ومكافئ لما أصابه من ضرر؛ وجب عليه إثبات وجود علاقة سببية بين نشاط جهة الإدارة والضرر الذي أصابه بكافة وسائل الإثبات الممكنة، إن لم يَحُل بينه وبينها عارض من عوارض انتفائها.

الكلمات المفتاحية:

العلاقة السببية، الخطأ، الضرر، المسؤولية الإدارية، انتفاء.

Abstract:

Causation constitutes a fundamental pillar without which liability in general—and administrative liability, whether fault-based or non-fault-based, in particular—cannot be established. However, despite the significance of this element, it has not received sufficient scholarly attention compared to the elements of fault and damage. For an injured party to obtain fair and adequate compensation for the harm suffered, they must prove the existence of a causal link between the administrative authority's conduct and the damage sustained, through all possible means of proof, unless an intervening factor precludes the establishment of such causation.

Key words:

Causation, fault, damage, administrative liability, exclusion of causation.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

إن اتساع نشاط الإدارة وتدخلها في العديد من المجالات أفضى إلى زيادة وتعدد الأضرار الواقعة على الأشخاص والأموال على حد السواء، وهو الأمر الذي أدى بالضرورة إلى بروز فكرة ما يعرف المسؤولية الإدارية لجبر هاته الأضرار[1].

إذ لم تكن الدولة - حتى عهد قريب - مسؤولة عن أعمالها الضارة، وذلك إعمالا لقاعدة "الملك لا يخطئ " من جهة، ولاقتصار مهمتها على الحراسة فقط من جهة أخرى، غير أنه وباتساع نشاط الإدارة وصدور كل من حكم روتشيلد، وكذا قرار بلانكو الشهير ؛ الذي يعد الحجر الأساس الذي شيدت عليه فكرة المسؤولية الإدارية؛ أصبحت الإدارة مسؤولة عن جميع تصرفاتها في إطار مهمتها في تسيير المرافق العامة.

ويقصد بالمسؤولية الإدارية تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت في إحداثها للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو بدون خطأ [2].

وحتى تقوم المسؤولية الإدارية لا بد من توفر ثلاثة أركان أساسية: ركن الخطأ وركن الضرر وركن العلاقة السببية بينهما، وهذا في ظل المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ، بينما يتم الاستغناء على ركن الخطأ في المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

إلا أنه وبخلاف ماهو عليه ركن الخطأ؛ والذي يتم الاستغناء عنه في المسؤولية الإدارية غير الخطئية، فإنه يمكننا القول أن العلاقة السببية تعد ركنا أساسيا ومقوما لا غنى عنه لانعقاد المسؤولية الإدارية بنوعيها سواء الخطئية أوغير الخطئية، إذ يشترط القضاء الإداري لانعقاد المسؤولية الإدارية أن تكون هناك رابطة السببية بين نشاط جهة الإدارة الضار والضرر الذي لحق بالمضرور، بحيث يجب أن يكون نشاط جهة الإدارة سواء المبني على الخطأ أو على المخاطر هو السبب المباشر لحدوث الضرر.

وبناء على ما سبق، يمكننا طرح الإشكالية الآتية: **ماهو التأصيل القانوني للعلاقة السببية في المسؤولية الإدارية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية؛ سوف نقوم باعتماد كل من المنهجين الوصفي والتحليلي بما يتناسب وموضوع الدراسة، إذ سيتم الاستعانة بالمنهج الوصفي من أجل إعطاء بعض التعريفات محل

[1]- محمد حمدي علي عمر، التعويض عن الاضرار في مجال المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة -، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد 55، العدد03، 2022، ص 360.

[2] - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية " دراسة تأصيلية – تحليلية ومقارنة"، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 24.

موضوع الدراسة، أما عن المنهج التحليلي فسنسعى من خلاله إلى عرض وتحليل موقف الفقه الإداري من ركن العلاقة السببية.

أما عن الخطة التي سيتم اعتمادها فهي كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم العلاقة السببية

المطلب الأول: تعريف العلاقة السببية

المطلب الثاني: معيار تحقق العلاقة السببية وإثباتها

المبحث الثاني: انتفاء العلاقة السببية

المطلب الأول: القوة القاهرة والحادث المفاجئ

المطلب الثاني: خطأ المضرور وخطأ الغير

المبحث الأول

مفهوم العلاقة السببية

سوف نحاول من خلال هذا المبحث إعطاء تعريف للعلاقة السببية **(المطلب الأول)** ومن ثمة الإشارة إلى أهم النظريات التي تولت مسألة حتمية وجودها وكيفيات إثباتها **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: تعريف العلاقة السببية

للتعرف على ما المقصود بالعلاقة السببية وجب منا التطرق إلى تعريفها اللغوي **(الفرع الأول)** والاصطلاحي **(الفرع الثاني)** ثم التشريعي **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح العلاقة السببية

السببية نسبة إلى السبب، والسبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب، وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي وودجا أي وصلة وذريعة[1].

وقال الأزهري: وتسبب مال الفيء اخذ من هذا، لأن المسبب عليه المال، جعل سببا لوصول المال إلى من وجب له من اهل الفيء[2].

وقد ورد مصطلح السبب في القرآن الكريم في مواطن عدة منها قوله عزوجل في سورة البقرة: "إِذْ تَبَرَّأَ الذِينَ اتُّبعُوا منَ الذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا العَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ" [3]، وكذا قوله عزوجل في سورة الكهف:" إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَاتَّبَعَ سَبَبًا"[4]، وفي سورة غافر قوله عزوجل: "وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّيَ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ"[5].

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر ، بيروت، د.س.ن، ص461.

[2] - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المرجع نفسه، ص461.

[3]- الآية 166 من سورة البقرة.

[4]- الآية 84- 85 من سورة الكهف.

[5] - الآية36 من سورة غافر.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعلاقة السببية

يراد بالسببية بصفة عامة إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، فهي ليست فكرة قانونية خالصة، وإنما تشمل جميع العلوم، وقد وضعها الفلاسفة القدماء في مقدمة المشاكل التي يتم البحث فيها[1]، حيث تُعَرَّف عندهم بأنها: "ما يلزم عنه وجود الشيء". وعلى هذا الأساس وجب أن تكون هناك علاقة ضرورية بين هذا السبب وما يحدث من مسببات، وهو ما يقرر مبدأ السببية الذي يتضمن أن لكل شيء سببا يحدثه، كما إن السبب يتكون من أربع علل: المادة، الصورة، الغاية، الفاعل، وهي بمثابة أسباب الأشياء[2].

والسببية لدى فقهاء القانون على وجه العموم فتعرف على أنها:" الربط ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن القيام بالفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة"، أو هي:" العلاقة أو الصلة المباشرة الموجودة بين الخطأ الذي يرتكبه الشخص، والضرر الذي تكبده الغير نتيجة لنفس الخطأ"[3].

أما عن تعريف العلاقة السببية في القانون الإداري فيراد بها: "أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبته الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور"، فهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، إذ في الإمكان ان توجد دون هذا الأخير مثلما هو معمول به في المسؤولية الإدارية دون خطأ، فلا بد من أن يكون هناك علاقة مباشرة ما بين نشاط الإدارة الضار والضرر الذي أصاب المضرور، أو بأن يكون الفعل الصادر عن جهة الإدارة هو السبب في إحداث الضرر[4].

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لمصطلح العلاقة السببية

عادة ما يعزف المشرع عن إعطاء تعريف للمصطلحات القانونية على حد لسان البعض، إذ إنه بالعودة إلى القانون المدني الفرنسي نجد أن المشرع قد أشار إلى مصطلح العلاقة السببية في نص المادة 1240 دون وضع تعريف محدد وواضح لها بقوله:

"Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer. [5] "

[1]- عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها – دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج -، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص297.

[2]- نصر محمد أبو عليم، العلاقة السببية وفقا للفقه والتشريع والقضاء الأردني، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، عدد 04، 2020، ص 598.

[3]- محمد شحادة إسماعيل، العلاقة السببية في إطار المسؤولية الموضوعية والشريعة الإسلامية، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، المجلد 05، العدد 03، 2024، ص25.

[4] - محمد مصباح محمد الناجي محمد، قرينة السببية في في مجال المسؤولية الإدارية" دراسة تحليلية مقارنة" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد87، ص 713.

[5]- نسخة منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/19413 تم الاطلاع عليها بتاريخ:2025/06/15 على الساعة: 18:07.

كما أنه بالعودة إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد سار على نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي، حيث قام هو الآخر بالإشارة إليها دون وضع تعريف محدد لها، حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

المطلب الثاني: معيار تحقق العلاقة السببية وكيفيات إثباتها

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نقوم بالإشارة إلى أهم النظريات التي تولت مسألة تفسير العلاقة السببية **(الفرع الأول)** وكيفيات إثباتها **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: معيار تحقق العلاقة السببية

قد ينتج الضرر في بعض الأحيان لعدة أسباب، وهو الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تحديد السبب الذي أدى إلى وقوعه، وقد أدى هذا إلى بروز عدة نظريات قانونية لتفسير العلاقة السببية وبالتالي تحديد الشخص المسؤول عن الفعل الضار، وفيما يلي عرض موجز لأهم النظريات التي تولت هاته المسألة:

أولا: نظرية السبب القريب " السبب الأخير المباشر"

تأخذ هاته النظرية بفكرة السبب القريب كمعيار لتحديد السبب الحقيقي الذي أدى إلى وقوع الضرر- أي إن سبب الضرر هو الواقعة الأخيرة - وإعمالا لذلك لا يمكن أن تتوافر العلاقة السببية بين هروب سجين أثناء نقله من سجن لآخر ، وجريمة القتل التي ارتكبها بعد مرور 48 ساعة من هروبه، غير أن ذلك لا يمكن أن يفهم عنه أن انقضاء فترة طويلة بين تصرف جهة الإدارة الخاطئ والضرر الذي أصاب الغير سببا من أسباب انتفاء رابطة السببية في جميع الحالات، إذ قد يتضح من ظروف الدعوى أن انقضاء مدة طويلة لا يؤثر على قيام رابطة السببية، وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في إحدى القرار الصادرة عنه توافر العلاقة السببية بين ارتكاب عملية سطو مسلح على أحد البنوك، وبين خروج المتهمين من السجن في ظل نظام السماح للمسجونين بالاندماج في المجتمع، على الرغم من مرو مدة شهرين كاملين من تاريخ الإفراج عن السجين، لثبوت قيامهم بعد أيام قلائل من خروجهم من السجن تكوين جماعة أشرار، مما يؤكد العلاقة بين حادثة السطو والسلوك الإجرامي الأصلي لهؤلاء المجرمين، حيث جاء في منطوق القرار الصادر عنها: " ... لا يجوز القول بأن استطالة المدة بين حدوث الخطأ ووقوع الضرر يمكن أن ينفي العلاقة السببية بينهما، فالعبرة دائما بكون الضرر نَجَم عن الخطأ، بغض النظر عن المدة الزمنية التي حدث خلالها الضرر"[2].

ثانيا: نظرية تعادل وتكافؤ الأسباب

[1]- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[2]- حكم مجلس الدولة الفرنسي مقتبس عن : رمزي طه الشاعر، الوجيز في قضاء التعويض، كلية الحقوق ، جامعة الفيوم، مصر، 2015، ص 314.

يرى أنصار هاته النظرية وعلى رأسهم الفقيه الألماني فون بيري "VON BURI" أن جميع العوامل التي شاركت أو ساهمت في إحداث النتيجة الضارة تعتبر متكافئة ومتعادلة في ذلك، إذ يعد كل عامل سببا في إحداث الضرر؛ بحيث لو تخلف عامل واحد أو سبب من الأسباب ما كان ليقع الضرر، فالأحداث عموما تتولد عن مجموعة من العوامل والأسباب، منها ما هو من فعل البشر أو من امتناعه، ومنها ما هو من فعل ظروف وأسباب خارجية، وبما إن اشتراك هاته العوامل يكون ضروريا لإنتاج الضرر، فإن فرزها يكون غير مبرر، وبما إن تخلُّف عامل واحد من هاته العوامل يَحول دون وقوع الضرر، فإنه يمكن اعتبار الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر جميعها متكافئة ومتعادلة، وهذا من حيث الدور الذي لعبته في إنتاجه، ومن ثمة يعد كل سبب ساهم في إحداث الضرر سببا له[1].

ثالثا: نظرية السبب الأساسي والأقوى

تقوم هذه النظرية على اعتبار أن السبب الأهم والأقوى في إحداث النتيجة الضارة هو وحده من يقيم ويعقد مسؤولية جهة الإدارة، وبالتالي تبقى الأسباب والعوامل الأخرى التي لا تحتل مكانة أقوى في إحداث النتيجة الضارة المتولدة لا فائدة منها مهما كانت صلتها بهذه الأخيرة - النتيجة الضارة -[2].

وعلى الرغم من بساطة وموضوعية الاعتبارات التي تقوم عليها هاته النظرية في تفسير العلاقة السببية في المسؤولية القانونية بصفة عامة بين الفعل الضار والنتيجة الضارة، إلا أنه يصعب تطبيقها في حالة تساوي الأسباب وتعادلها في إحداث الضرر[3].

رابعا: نظرية السبب المنتج

يذهب أصحاب هذه النظرية الى اعتبار أن السبب الذي يتحمل صاحبه المسؤولية هو السبب الذي لو تم عزله عن الأسباب الأخرى لكان من شأنه إحداث النتيجة الضارة، فهو وحده من يكون قادرا على إنتاجها ولو تم إقصاء العوامل والأسباب الأخرى، وهنا يتوجب القيام بالتحليل والمقارنة، فيتم حينئذ تشخيص الأسباب جميعا ثم يتم فرزها ويقاس كل منها إلى النتيجة التي ألحقت ضررا ليجاب عن هذا السؤال، هل هذا السبب قادر على انتاج هذه النتيجة لوحده دون إشراك باقي الأسباب معه أم لا؟ فإذا كان الجواب بالنفي فيستبعد، ثم يتم بعد ذلك التنقل للسبب الآخر الذي يليه ليطرح نفس التساؤل وهكذا دواليك، إلى غاية الحصول على جواب مقنع وإيجابي، وبالتالي نسب النتيجة الضارة إلى هذا السبب وحده فيكون صاحبه هو الذي يتحمل المسؤولية[4].

[1]- علي فيلالي، الالتزامات " الفعل المستحق للتعويض"، ط03، موفم للنشر، الجزائر، 2014، ص 313.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 20.

[3]- عمار عوابدي ، المرجع نفسه، ص 20.

[4]- محمد طه حسين الحسيني، مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة وتطورها " المسؤولية التقصيرية"، مجلة الكوفة، العراق، 2020، المجلد 13، العدد 44، ص 164.

ومن خلال ما سبق ذكره من نظريات، تعتبر هذه النظرية هي النظرية المعتمدة فقها وقضاء في تحديد العلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة الضارة، لما تتصف به من موضوعية ومنطقية، فضلا على السهولة التي تعتريها عند تجسيدها على أرض الواقع[1].

الفرع الثاني: اثبات العلاقة السببية

يعتبر إثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي يصيب المضرور شرطا ضروريا ومقوما أساسيا في مجال المسؤولية الإدارية، وذلك حتى يتسنى له الحصول على تعويض مجزئ ومكافئ لما أصابه من ضرر.

لكن إذا كانت القاعدة العامة تفيد بأن عبء الاثبات يقع على عاتق المضرور "الضحية " **(أولا)** إلا أن هناك حالات يصعب فيها عليه ذلك، مما يدفع بالقاضي إلى اللجوء في بعض الأحيان إلى الأخذ بقرينة السببية لصالح المضرور **(ثانيا)**.

أولا: عبء الإثبات يقع على عاتق المضرور

تقضي القاعدة العامة "**أن البينة على من ادعى**"، ومفاد ذلك أن المدعي هو من يقع عليه عبء إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار، وبالتالي يتوجب على المضرور ان يثبت بجميع الطرق أن الضرر الذي أصابه راجع إلى خطأ المرفق في حالة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وإلى نشاط المرفق الضار في حالة ما إذا كنا أمام مايعرف بالمسؤولية الإدارية غير الخطئية، وذلك حتى يتسنى له الحصول على تعويض عادل ومجزئ لما أصابه من ضرر، وبالتالي إذا ما أخفق المضرور في تقديم الاثبات فإن القاضي الإداري يرفض دعواه[2].

ثانيا: إقرار القضاء لقرينة علاقة السببية في الحالات التي يستحيل فيها إثباتها

ذكرنا سابقا أن العلاقة السببية بين النشاط الإداري الضار والضرر الذي يصيب الضحية ركن ومقوم رئيسي في المسؤولية بصفة عامة والمسؤولية الإدارية بصفة خاصة، ومنه يتعين على المضرور أن يثبت هذه الرابطة في المسؤولية الإدارية بنوعيها سواء القائمة على أساس الخطأ أو حتى دون خطأ.

غير أنه وبالنظر لصعوبة إثباتها، وكذا المركز الضعيف الذي يحتله المضرور في الدعوى الإدارية، فإن القضاء الإداري قد اتجه إلى الاستعانة بما يعرف بالقرائن القانونية أو القضائية، والتي تسمح بافتراض قيام علاقة السببية بين نشاط جهة الإدارة الضار والضرر الذي أصاب المضرور، الأمر الذي يلزم هذا الأخير – المضرور- بتقديم الدلائل والمؤشرات التي تقود إلى قيام افتراض وجود علاقة السببية بين الفعل المنسوب للإدارة والضرر الذي أصابه فقط، وهو ما يؤدي إلى تحرره بصفة نسبية أو مؤقتة إن صح القول من إثبات رابطة السببية، وتخفيف عبء ذلك عنه، بنقله إلى جهة

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 22.

[2]- رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 316.

الإدارة،لتبقى بذلك هذه الأخيرة – الإدارة- ملزمةبإثبات العكس فإن نجحت في ذلك أعفيت من تحمل المسؤولية؛ وإن أخفقت قامت عليها المسؤولية وبالتالي استوجب عليها تعويض الطرف المتضرر [1].

المبحث الثاني

عوامل انتفاء العلاقة السببية

قد يصاحب الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الضرر بعض العوامل التي تؤدي إلى نفي مسؤولية جهة الإدارة إما بشكل كلي أو جزئي؛ وهذه العوامل قد تكون خارجة عن إرادة البشر كالقوة القاهرة والحادث المفاجئ **(المطلب الأول)** كما قد تعزى هذه الاستثناءات إلى فعل البشر كخطأ الضحية والمضرور **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: القوة القاهرة والحادث المفاجئ

سنتحدث ضمن هذا المطلب عن أهم العوامل الخارجة عن إرادة البشر التي تؤدي إلى نفي العلاقة السببية إما بشكل كلي أو جزئي؛ والمتمثلة في كل من القوة القاهرة **(الفرع الأول)**، والحادث المفاجئ **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: القوة القاهرة

لقد أورد الفقه أكثر من تعريف للقوة القاهرة، ومن بين التعاريف التي استطعنا جمعها نذكر تعريف العميد الفرنسي "هوريو" والذي عرفها بكونها: "ظاهرة غير متوقعة ذات مصدر خارجي لا تمت إلى طبيعة نشاط المشروع أو المرفق بصلة"، أو هي: "عبارة عن فعل ناتج عن قوى الطبيعية لا يستطيع الإنسان تفاديه أو توقع نتائجه"[2].

كما عرفت المحكمة العليا القوة القاهرة بأنها: "حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها وأن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها"[3].

وبنفس المفهوم ومن خلال التعريفات المشار إليها أعلاه يمكننا القول أن القوة القاهرة هي كل حدث خارجي غير متصل بنشاط جهة الإدارة، يستحيل دفعه أو درؤه أو توقعه.

وعليه حتى نكون أمام قوة قاهرة وجب توافر ثلاثة شروط أساسية هي:

- أن يكون الحدث خارجيا ومستقلا عن إرادة طرفي الدعوى.
- أن يكون الحادث غير قابل للتوقع.
- أن يستحيل درء النتائج المترتبة عنها.

[1]- محمد مصباح محمد الناجي محمد، المرجع السابق، ص 699.

[2]- لقاء محمد علي، وليد مرزة حمزة المخزومي، وسائل دفع المسؤولية الإدارية عن مرفق الطاقة الكهربائية – دراسة مقارنة -، مجلة العلوم القانونية، المجلد36،العدد04، كلية القانون، جامعة بغداد، 2021، ص 427.

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 65.920 الصادر بتاريخ 1990/06/11، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 90.

1/ حدث خارجي: المراد بأن يكون الحدث خارجيا حتى نكون امام قوة قاهرة، أن لا يكون للإدارة دخل أو يد في حدوثه، فهو متصل بعوامل وظواهر طبيعية خارجة عن جهة الإدارة كالفيضانات والاعاصير والزلازل وغيرها، أو متصل بعوامل بشرية كالإضراب المفاجئ.

2/ شرط عدم التوقع: يشترط في استحالة التوقع أن تكون الاستحالة مطلقة لا نسبية، بما يمكن القول عنه أنه من المستحيل أن يتوقع الحادث شخص مهما بلغت درجة يقظته وحرصه، ذلك أنه إذا أمكن التوقع انتفت القوة القاهرة حتى ولو استحال دفعها، ويقاس شرط عدم التوقع بمعيار الرجل المعتاد، لتبقى بذلك هذه المسألة مسألة موضوعية.

3/ شرط عدم إمكانية دفع الحادث أو مقاومته: بالنسبة لهذا الشرط فإنه وجب أن يستحيل توقع الحدث الخارجي وليس مجرد الصعوبة، فإذا كان بإمكان جهة الإدارة دفعه أو مقاومته وذلك عبر أخذ الاحتياطات الضرورية واللازمة ولم تفعل ذلك عُدَّ خطأ في جانب جهة الإدارة، وهو ما سنقوم بشرحه بنوع من التفصيل في محله.

على ضوء ما سبق، يمكننا القول إنه إذا ما توافرت في الحدث الخارجي الشروط السابق ذكرها فإن الحادث يوصف بالقوة القاهرة، ويفرق الفقهاء عند بحث آثار القوة القاهرة من حيث كونها هي السبب الوحيد في إحداث الضرر، وبين اشتراك جهة الإدارة مع القوة القاهرة في ذلك.

-الحالة الأولى: القوة القاهرة كسبب لإعفاء جهة الإدارة من تحمل المسؤولية بشكل كلي

إذا كانت القوة القاهرة هي السبب أو العامل الوحيد الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالطرف المتضرر وأثبتت الإدارة ذلك فإنها تعفى من المسؤولية إعفاء تاما أو كليا، وسواء كان ذلك في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو حتى بدون خطأ[1].

ومن التطبيقات القضائية في الجزائر التي تكرس هذا التوجه ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر له بتاريخ 07 /05/ 2001 حينما أعفى البلدية من تحمل المسؤولية لوجود قوة قاهرة، ومن ثمة عدم مسؤوليتها عن تعويض صاحب مخبزة عن الأضرار التي لحقت العتاد الموجود بداخلها، جراء بناء البلدية لحائط خلف المخبزة شكل سدا منيعا في وجه السيول والفيضانات التي عمت تراب البلدية في سبتمبر 1997 والتي راح ضحيتها 03 أشخاص وتحطيم عدة مساكن وتلف المنتوجات الفلاحية، مما يجزم أن صاحب المخبزة لم يكن المتضرر الوحيد من الفيضانات التي عمت المنطقة، وأن شروط القوة القاهرة قد تحققت في هذه الواقعة، وأن البلدية قد اتخذت التدابير الضرورية واللازمة لمواجهة الكارثة، ومن ثمة فإن الضرر الذي أصابه لم يكن بسبب الحائط الذي تم

[1]- وفي ذلك نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه: إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانون او اتفاق يخالف ذلك"

بناؤه من قبل البلدية والذي عد سدا منيعا في وجه السيول وإنما كان ناجما عن قوة قاهرة لا يد لها فيها، سيما وأن صاحب المخبزة لم يقدم أي دليل يثبت أن الأضرار التي أصابته بسبب الحائط[1].

هذا وقد أشارت المادة 147 من قانون البلدية رقم 11-10 إلى أنه: " في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية اتجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

-الحالة الثانية: القوة القاهرة كسبب لإعفاء جهة الإدارة من تحمل المسؤولية بشكل جزئي

إذا اشترك إهمال الإدارة مع القوة القاهرة في إحداث الضرر، فإن مسؤولية جهة الإدارة تقوم بشكل جزئي، والمقصود بإهمال جهة الإدارة هنا هو انتفاء شرط من شروط القوة القاهرة وجب القول معه أنه كان من المتوقع وقوع الحدث الذي ألحق ضررا بالغير ولم تقم الإدارة بأخذ الاحتياطات الضرورية واللازمة لتفادي ذلك، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في أحد الأحكام الصادرة عنه بتاريخ 14 مارس 1986 بخصوص قضية بلدية "Val d'isére" حينما رفض إصباغ طابع القوة القاهرة لحادث انهيار ثلجي بالرغم من الأضرار الجسيمة المنبثقة عنه، بسبب وقوع حوادث مماثلة له في تراب البلدية سابقا منذ سنة 1917 كان من الممكن تفاديه[3].

كما جاء في إحدى القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 25 فبراير 1989 أن البلدية مسؤولة عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن حدوث فيضانات لم تتخذ بشأنها الاحتياطات الضرورية واللازمة[4].

وهو ذات المنحى الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 89 من قانون البلدية السالف الذكر؛ حيث نصت على أنه: "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تفتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا".

الفرع الثاني: الحادث المفاجئ

يراد بالحادث المفاجئ وعلى خلاف القوة القاهرة كل حدث داخلي متصل بنشاط الإدارة غير معروف، ويستحيل دفعه أو درؤه او توقعه[5].

[1]- قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 2448 الصادر بتاريخ 2001/05/07 في قضية (ج.ف) ضد بلدية بومقر ، مجلة مجلس الدولة، العدد03، 2003، ص 103.

[2]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011.

[3]- خالد بوزيدي، نظرية المسؤولية الإدارية " دراسة تحليلية مقارنة" دار الوفاء للطباعة والنشر، ط01، جمهورية مصر العربية، 2022، ص 84-85.

[4]- خالد بوزيد، المرجع السابق، ص86.

[5]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2024، ص 437.

هذا وتثير مسألة الحادث المفاجئ أو مايطلق عليه بـ" الظرف الطارئ" عادة جدلا فقهيا كبيرا بينه وبين القوة القاهرة لصعوبة التمييز بينهما، حيث يرى الأستاذ أحمد محيو أن هناك عنصرا مشتركا بينهما وهو خاصية عدم التوقع وخاصية عدم إمكانية الدفع، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن الحادث المفاجئ يكون داخل النشاط الضار في حين أن القوة القاهرة تكون خارجه وأجنبية عنه، كما أن الحادث المفاجئ ينتج عن سبب مجهول في الوقت الذي تكون فيه القوة القاهرة مترتبة عن حدث معلوم"[1].

وفي نفس السياق، يعتبر الأستاذ هوريو من جهته هو الآخر، أن الضرر في الفعل الطارئ تعود عوامله إلى فعل داخلي للشيء التابع لجهة الإدارة وهو مرتبط بسير المرفق العام، في حين ان القوة القاهرة تعود عواملها إلى فعل خارجي منفصل عن المرفق العام، وكلاهما يعتبر ظاهرة يستحيل توقعها، ويضيف قائلا أن: " الظرف الطارئ هو خطأ مرفقي يجهل نفسه"" [2].

وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1912/05/10بخصوص قضية " "Ambrosini وكذا قراره الصادر بتاريخ 1929/01/02 بخصوص قضية " Société de gaz de beauvais " أين ميز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، حيث أشار في إلى أن القوة القاهرة حدث خارجي لا علاقة له بجهة الإدارة في حين أن الحادث المفاجئ هو حدث داخلي متصل بنشاط جهة الإدارة، ومن ثمة تحميل الإدارة مسؤوليتها القائمة على أساس المخاطر، بالنظر إلى أن الضرر الواقع هو ضرر ناجم عن نشاط معلوم للإدارة[3].

وتختلف آثار الحادث المفاجئ باختلاف نوع المسؤولية وأساسها، إذ يتم اعفاء الإدارة من تحمل المسؤولية كلية في حالة ما إذا كنا امام ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، في حين تتحمل المسؤولية كاملة في حالة المسؤولية الإدارية دون خطأ أو ما يعرف بنظرية المخاطر.

المطلب الثاني: خطأ المضرور والغير كعاملين مؤثرين في قيام مسؤولية الإدارة

قد يتسبب الأشخاص في بعض الأحيان في نفي العلاقة السببية بين النشاط الإداري والضرر الذي قد يحدث عنه، كأن يتسبب الضحية نفسه في إحداث الضرر أو مفاقمته **(الفرع الأول)** أو أن يقوم الغير بإحداث ذلك **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: خطأ المضرور

من بين العوامل التي تؤدي إلى انتفاء العلاقة السببية كذلك، نجد ما يعرف بخطأ المضرور، والذي يقصد به:" ان المدعى عليه وهو من وقع من قبله الفعل الضار ممثلا في جهة الإدارة قد اشترك بفعله مع فعل المضرور في إحداث الضرر"[4]، أو هو :" ذلك التصرف غير المشروع الصادر عن المضرور

[1]- أوديني عباس، التعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016، ص 86-87.

[2]- لكفيف لحسن، المرجع السابق، ص 210-211.

[3]- خالد بوزيدي، المرجع السابق، ص 156.

[4]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 117.

والذي يساهم في إحداث الفعل الضار والذي من شأنه إذا تحققت شروطه ان يهدم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر"[1].

ولا يشترط لنفي العلاقة السببية أن يبلغ خطأ المضرور درجة معينة من الجسامة، إذ يكفي لذلك أن يصدر عن المضرور خطأ له دور في إحداث الضرر سواء كان هذا الخطأ جسيما أو يسيرا يقوم على عدم أخذ الحيطة والحذر[2].

وفي هذه الحالة يمكن أن تعفى الإدارة من تحمل المسؤولية إما كلية **(أولا)** أو جزئيا **(ثانيا)**

أولا: الإعفاء الكلي

إذا ما ثبت أن المضرور هو من كان سببا في حدوث الضرر لوحده، فإن جهة الإدارة تعتبر غير مسؤولة عن ذلك في هذه الحالة، لعدم وجود علاقة سببية بين نشاطها والضرر الذي أصابه، وبالتالي يتم إعفاءها بصفة كلية من تحمل المسؤولية، ومثال ذلك ان يقوم أحد الأشخاص برمي نفسه أمام سيارة حكومية تسير بسرعة معتدلة، الأمر الذي أدى إلى إصابته بكسور أو جروح، فهنا تنتفي مسؤولية الإدارة بشكل كامل بينما يتحمل المضرور تبعة خطئه.

ثانيا: الإعفاء الجزئي

في هذه الحالة يكون خطأ الإدارة المفضي إلى إحداث الضرر مقترنا بخطأ المضرور، كما لو ساهم هذا الأخير في تقوية الضرر الذي أصابه، وبالتالي يتم توزيع المسؤولية مناصفة بين كل من الإدارة والمضرور، بحيث تقوم مسؤولية الإدارة بشكل جزئي، ولا تكون مسؤولة إلا بنسبة مشاركتها في إحداث الضرر، بينما يتحمل الضحية او المضرور النسبة المتبقية من الضرر الذي ساهم في تقويته بخطئه.

ففي قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى مؤرخ في 1969/09/30 قضية رواق سعدون ضد الدولة والتي تدور حيثياتها في قيام سائق سيارة تابعة للإدارة بصدم أحد الأطفال يبلغ 18 شهرا عند محاولته الرجوع للخلف، ما أفضى إلى وفاة الطفل، أين طبقت الغرفة الإدارية قاعدة الخطأ المشترك بأن أولياء الطفل المتوفى قد ساهموا في إحداث الضرر لإخلالهم بواجب الرقابة بنسبة الثلث وأن الإدارة تتحمل مسؤولية إحداث الضرر بنسبة الثلثين[3] .

[1]- لقاء محمد علي، المرجع السابق، ص 432.

[2]- رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 220-221.

[3] - حميش صافية، المرجع السابق، ص 45.

ومن اجتهادات القضاء الإداري الجزائري كذلك ضمن هذا الصدد نذكر:

- قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 20 جويلية 2004 بخصوص قضية ذوي حقوق الضحية طفيش محمد ضد رئيس بلدية السوقر، والذي تدور وقائعه حول اشتراك خطأين في إحداث الضرر بهذا الأخير، خطأ البلدية المتمثل في سوء تثبيت الحاجز، وخطأ والدي الضحية القاصر المتمثل في الإخلال بواجب الرقابة، حيث أعفى مجلس الدولة بلدية السوقر جزئيا من تحمل المسؤولية بمقدار الثلثين وتحميلها الثلث فقط، بعد أن رفض قضاة الدرجة الأولى طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنفين.

الفرع الثاني: فعل الغير

يمثل خطأ الغير عارضا آخر من العوارض التي تنفي مسؤولية الإدارة ، ويقصد بخطأ الغير:" كل فعل يرتكبه شخص طبيعي أو معنوي أجنبي عن المدعى عليه"أو هو:" الجهة التي يستطيع المدعى عليه – إذ استطاع اثبات أن فعله كان السبب الفعال في وقوع الضرر، أو أنه كان أحد الأسباب التي ساهمت في حدوثه- نفي المسؤولية عن نفسه أو تخفيفها"[1].

وقد عدَّ المشرع الجزائري فعل الغير سبباً أجنبياً يأخذ حكم القوة القاهرة والحادث الفجائي في نفي العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر المطالب بتعويضه ومن ثم نفي مسؤولية الإدارة العامة .

وحتى يكون فعل الغير قيداً مانعاً من موانع قيام المسؤولية الإدارية، وجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لقيام القوة القاهرة ذاتها، وعليه لابد أن يكون فعل الغير مستحيلا توقعه، ولم يكن بوسعه تفاديه، وكذلك يجب أن يكون الغير الذي يُحتج بفعله لدفع المسؤولية أجنبياً عن الإدارة أي أنه لم يكن موظفاً لديها[2].

وفيما يخص تأثير فعل الغير على مسؤولية جهة الإدارة؛ فنقول إن أثره يختلف باختلاف نوع المسؤولية الإدارية فيما إذا كانت على أساس الخطأ **(أولا)** أو دون خطأ **(ثانيا)**.

أولا: في حالة المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ

يؤدي فعل الغير إذا كان قائما على خطأ أو ساهم فيه لوحده إلى إعفاء جهة الإدارة من تحمل المسؤولية كلية أو جزئيا، وسواء كان هذا الغير شخصا عاما او خاصا، ومؤدى ذلك أنه إذا كان خطأ الغير هو السبب أو العامل الوحيد في إحداث الضرر دون أن ينسب للمضرور خطأ ثابت أو مفترض، فإن الإدارة تعفى كلية من تحمل المسؤولية، ويكون الغير مسؤولا وحده على التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور، وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين نشاط الإدارة وما حدث من ضرر. أما إذا

وكذا القرار المؤرخ في 03 ديسمبر 1965 بخصوص قضية حطاب السعيد ضد الدولة، والتي تتلخص وقائعها في قيام الشاب حطاب عبد الله لمس خيط كهربائي كان ساقط على الأرض مما أدى إلى وفاته في الحين، وقد طبقت هنا الغرفة الإدارية قاعدة الخطأ لا المشترك بأن المضرور قد ساهم في إحداث الضرر، لقيامه بالرعي في مكان تابع للمحطة التجريبية ذات التوتر العالي لبحيرة "فتزارة" ، وأن الرعي بمحاذاة المنطقة ممنوع، كما ان الإدارة قد ساهمت بخطئها في إحداث الضرر والمتمثل في عدم قطع التيار الكهربائي وبالتالي تعد مسؤولة هي الأخرى بأربعة أخماس، مقتبس عن: حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011، ص 44-45، لحسن بن الشيخ ايت ملويا ، المرجع السابق، ص 389-390.

[1]- بسيم خليل سكارنه، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2014، ص 40.

[2]- إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 177-178.

اشترك فعل الغير وخطأ الإدارة في إحداث الضرر فهنا يسأل كل منهما بنسبة الخطأ المرتكب من قبله، وبذلك يكون الإعفاء جزئيا[1].

ثانيا: في حالة المسؤولية الإدارية دون خطأ أو القائمة على أساس المخاطر

في هذه الحالة فإنه ووفقا للنظام العام فإن الإدارة تعفى بصفة كلية من تحمل المسؤولية على أساس الخطأ لانتفاء العلاقة السببية بشكل قطعي بين خطأ الغير والضرر الذي أصاب الضحية، بينما تبقى مسؤوليتها قائمة على أساس المخاطر، وبالتالي تعويض الطرف المتضرر ممثلا في الموظفين الذين يتبعون لها، كما هو الشأن بالنسبة للحالة التي تكون فيها الإدارة مسؤولة بتعويض موظفيها عن الأضرار التي تصيبهم أثناء أو بصدد تأدية مهامهم او بمناسبتها، والمتمثلة في السب والشتم والتهديد والإهانة ...إلخ .

حيث نصت المادة 30 من قانون الوظيف العمومي على إنه:" يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به، وتحلّ الدولة في هذه الظروف محلّ الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال، كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة"[2].

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع العلاقة السببية في المسؤولية الإدارية، والتعمق فيه بشكل نسبي نستنتج:

- أن العلاقة السببية ركن رئيسي لا يمكن ان تقوم بدونه المسؤولية بصفة عامة ولاالمسؤولية الإدارية بصفة خاصة، سواء كانت على أساس الخطأ او بدون خطأ.

- حتى يتسنى للضحية الحصول على تعويض لا بد له من إثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.

- تتعدد النظريات التي تفسر وجود علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصاب الضحية إلا أن النظرية الأكثر منطقية والمعتمدة فقها وقضاء هي نظرية السبب المنتج.

- بإمكان القاضي الإداري ان يعفي المتضرر من إثبات العلاقة السببية في بعض الأحيان، وإلزامه بإثبات الفعل المنسوب لجهة الإدارة، على أن يفترضها القاضي في جانب الإدارة لتخفيف العبء عنه.

- تعتبر القوة القاهرة سببا أجنبيا تستطيع من خلاله الإدارة نفي مسؤوليتها بصفة كلية إن ثبت توفر شروطها، وتحملها بصفة جزئية إن تعذر توفر شرط واحد من شروطها.

[1]- رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 325، أوديني عباس، المرجع السابق، ص 85.

[2]- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.عدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006.

- تعفى جهة الإدارة من تحمل المسؤولية بصفة كلية في حالة الحادث المفاجئ إذا ما كنا أمام ما يعرف بالمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ بينما تبقى مسؤوليتها قائمة دون خطأ أو على أساس المخاطر.

- يعتبر الغير من بين الأسباب الأجنبية كذلك هو الآخر والتي تعفي الإدارة من تحمل المسؤولية إما كلية إذا كان هذا الأخير هو وحده من تسبب في إحداث الضرر، أو بصفة جزئية إذا ثبت اشتراك الإدارة معه في إحداث الضرر.

- تعفى جهة الإدارة من تحمل المسؤولية بصفة كلية في حالة خطأ الغير إذا ما كنا أمام ما يعرف بالمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ بينما تبقى مسؤوليتها قائمة دون خطأ أو على أساس المخاطر.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: المعاجم والقواميس

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر ، بيروت، د.س.ن.

ثانيا: الكتب

- بسيم خليل سكارنه، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2014.
- خالد بوزيدي، نظرية المسؤولية الإدارية " دراسة تحليلية مقارنة" دار الوفاء للطباعة والنشر، ط01، جمهورية مصر العربية، 2022.
- رمزي طه الشاعر، الوجيز في قضاء التعويض، كلية الحقوق ، جامعة الفيوم، مصر، 2015.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2024.
- عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها – دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج -، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
- علي فيلالي، الالتزامات " الفعل المستحق للتعويض"، ط03، موفم للنشر ، الجزائر، 2014.
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية " دراسة تأصيلية – تحليلية ومقارنة"، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

الأطروحات:

- إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.

المذكرات:

- أوديني عباس، التعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016.
- حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012.

رابعا: المقالات

- لقاء محمد علي، وليد مرزة حمزة المخزومي، وسائل دفع المسؤولية الإدارية عن مرفق الطاقة الكهربائية – دراسة مقارنة -، مجلة العلوم القانونية، المجلد 36،العدد 04، كلية القانون، جامعة بغداد، 2021.
- محمد حمدي علي عمر، التعويض عن الاضرار في مجال المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة -، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد 55، العدد03، 2022.
- محمد شحادة إسماعيل، العلاقة السببية في إطار المسؤولية الموضوعية والشريعة الإسلامية، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، المجلد 05، العدد 03، 2024.
- محمد مصباح محمد الناجي محمد، قرينة السببية في في مجال المسؤولية الإدارية" دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد87، 2024.
- محمد طه حسين الحسيني، مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة وتطورها " المسؤولية التقصيرية"، مجلة الكوفة، العراق، المجلد 13، العدد 44، 2020.
- نصر محمد أبو عليم، العلاقة السببية وفقا للفقه والتشريع والقضاء الأردني، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، عدد 04، 2020.

خامسا: القوانين والأوامر

- **القوانين:**

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011.

- **الأوامر:**

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.عدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006.

سادسا: القرارات

- قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 2448 الصادر بتاريخ 2001/05/07 في قضية (ج.ف) ضد بلدية بومقر، مجلة مجلس الدولة، العدد03، 2003.
- قرار المحكمة العليا رقم 65.920 الصادر بتاريخ 1990/06/11، المجلة القضائية، العدد 02، 1991.

سابعا: المواقع الإلكترونية

- **https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/19413**